الارحام باعتبار معنى العصوبة ولهذا قدم
في الاصناف الاربعة من هم اقرب ويستحق
الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقية
تكون زيادة القرب تارة بقلة الدرجة
واخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة على
الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت
التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب
ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت
البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون
المدلي منزلة المدلي به في الاستحقاق كعلقمة
والشعبي ومسروق وابي عبيدة والقاسم
ابن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال
بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون
المال بينهما اثلاثا على قياس قول علي ثلاثة
ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن
لانه يرى الرد على بنت الابن مع بنت الصلب
واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود رضي الله

عنهما

عنهما خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه
لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت
الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل
بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالراي ولا
نص هاهنا من الكتاب ولا من السنة
او الاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلي مقام
المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا
للمدلي به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه
ويؤيده ان من كان منهم ولد الصاحب
فرض او عصبة كان اولى ممن ليس كذلك
وليس ذلك الا باعتبار المدلي به ويرد
على قولهم انه يلزم منه امر فاحش وهو
حرمان الميراث بكون المدلي به رقيقا او كافرا
فيكون الشخص محروما عن الميراث لمعنى
في غيره فوجب ان يكون الاستحقاق
باعتبار ما وصف فيه وهو القرابة ولما كان
فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب نوع

Copyright © King Saud University